

فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفة او من التصيين
 معين سواء بقيت والا بطلت **كتاب الشهادة**
 شرط الشاهد مسلم حرم كلف عدل وحرمة غيرتهم
 وشرط العدالة اجتناب الكبار والاصرار على صفة
 وحرم اللعب بالزاد على الصحيح ويكره بشرط حفات
 شرط فيه مال من المجانين قمار وبياح الخداع وسما
 ويكره الخناء بلا دين وسماعه ويحرم استعماله
 من شعاع الشريعة كظنور وعود وصبح ومن مار
 عراقى واستماعها لاي راع في الاصح **قلت** الاصح
 تحريمه والله اعلم ويجوز دفن نعس وخنان وكذا
 غيرها في الاصح وان كان فيه جلاجل ويحرم ضرب
 الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط لا الرقص الا
 ان يكون فيه تكسر كغزل الخنث وبياح قول شعراء
 وشادة الا ان يمجوا ويخمش او يعرض بامرأة معينة
 والرقصة يخلق امثالها في زمانه ومكانه فالاكل
 في سوق والمشى مكشوف الرأس وقبلة زوجة وامه
 حضرة الناس واكثر ركبايات مضحكة ولبس فقيه
 قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد واكباب على لعب الشطرنج
 او غناء او سماعه وادامة رقص يسقطها والامر فيه
 يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن وحرفة ذنبا
 تجامة وكس ودبغ ممن لا يليق به يسقطها فان اعتادها
 وكانت حرفة ابيه فلا في الاصح والتهمة ان يجز اليه
 ليعاويد فعليه ضرورة افرده شهادته لعنده ومكانه
 وعزم له صيت او عليه جرم فليس او مما هو وتقبل فيه
 وبراءة من ضمنه وبجراحة مورثة ولو شهد لمورث

في حاله

لم يرين

له مريض او حرج بما لا يقبل الا ند مال قبلت في الاصح
 وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل وغرام مفلس
 بفسق بشهود دين اخر ولو شهد الاثنين بوصية
 فنشهدا للشاهد بن بوصية من تلك الزكاة قبلت
 الشهادة فان على الاصح ولا تقبل الا فرغ وتقبل
 عليها وكذا على ابهما بطلاق ضرة امهما او قد فيها
 في الاظهر واذا شهد لفرع واجنبي قبلت للاجنبي
 في الاظهر **قلت** وتقبل لكل من الزوجين ولا ح
 وصديق والله اعلم ولا تقبل من عدو وهو من يغضبه
 بحيث يمتنى زوال رحمته ويحزن بسروه ويفرح بمصيبة
 وتقبل له وكذا عليه في عداوة دين الكافر ومبتدع
 تقبل شهادة مبتدع لانكفره لا مغفلا يضبط ولا مابا
 وتقبل شهادة المحسنة في حقوق الله تعالى وفي ما
 فيه حق مؤكدة كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وتقاء
 عداوة وانقضائها وحده وكذا النسب على الصحيح
 ومتى حكم بشاهدين فيما نكرا فرين او عديدين او
 صديقين نقضه هو وغيرها وكذا فاسقان في الاظهر
 ولو شهد كافر او صبي ثم اعادها بعد كماله
 قبلت او فاسق قاب فلا وتقبل شهادته بغيرها
 بشرط اختياره بعد التوبة مدة يظن بها صدق
 توبته وقد رها الاكثرون بسنة وبشرط في توبته
 معصية قولية القول فيقول القاذف قد في باطل
 وانا نادم عليه ولا اعود اليه واذا الشهادة الزور **قلت**
 وغير القولية بشرط اقلاع وندم وعزم ان لا يعود
 رد ظلامة اكره ان تغلق به والله اعلم **فصل**

ولا تقبل شهادة عدو
 على عدوه وعداوه
 ونبوة ظالمه وتقبل
 شهادته ولو عاد
 في خصامه وانما يحجب
 في شهادته لم يرد شهادته
 لئلا يتخذ ذلك ذريعة
 ردها وهذا في غير اذوق
 كالمات فانها لا تصير ولو
 شهد رجلان من اليوم العهد
 بان كان عدلا فلا تقبل
 ولا تقبل قس
 في حاله